

الدعاوى ولورفعها ووضعها في مكان اذ لك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فلما اذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فلا يضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها الى ذلك المكان فهو ضمان ذنب عن ذلك المكان أو لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية الى هنا لفظ الاستيعاب رجه الله تعالى في قوله من سقط منه مال في الطريق وأخذها انسان ليرده على مالكة ثم ردها الى مكانه لم يضمن لانه في ذلك المكان في يد صاحبه حكما وردته اليه كردها الى صاحبه اه فتح في كتاب المسرفة في نقب الناص وانظر ما كتب على قوله في المتن وعرف الخ فانه نافع اه (قوله وليحفظ عقاصها ووكاها) العقاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك والوكا الرباط الذي يشده اه كما قال الاتفاق والوكا رباط القرية اه (قوله المتشقة) المتشقة المتعة في الدين وأصل (٣٠٣) المتشقة الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للترهه الذي يقع بالمرقع من الثياب والوسخ

متمشقة من القشف وهو مشقة العيش وخشونته اه مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يجعل له أن يرفعها) وبه قال أحمد اه فتح وكتب مانصه لانه عليه الصلاة والسلام لم يمه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمره بتعريفها اه فتح (قوله ولانه لو تركها لا يأمن أن يصل اليها يد خائفة فيمكنها عن ماله) اذا كان يخاف على نفسه الطمع فيها فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم واذا أخذها عن غيرها حتى يوصلها الى ماله ككها والاشهاد لنفي التجاحد حتى لو صدقه صاحبها أنه أخذها ليردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه كاليتمه ولو أقرانه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فاقول لصاحبها يضمن الملتقط قيمتها عند ما قال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن لان أخذها لصاحبها حسيبة ولتدفعه عهدة فيمكن أن جل فعله على الصلاح أو لم من حمله على الفساد ولان الملتقط منكر والمالك مدع للضمنان فالقول قول المنكر وله ما انه أخذ مال الغير بغير اذنه وهو سبب الضمان فيضمن وهذا لان الاذن مقيد بالشهاد على ما روينا واذا لم يشهد لم يوجد فيضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مشله وهو ان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير ما لو أخذ مال الغير وادعى أنه ودبقة فالواحد الاختلاف عند الامكان وأما اذا لم يمكنه بان لم يجد أحدا يشهد له أو خاف عليهما من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لان ترك الاشهاد انما يدل على أنه أخذها لنفسه عند القدرة وان أشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الخا كم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن لانه بالنحو بل التزم حفظها وبالرد صار مضاعفها لولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لان الظاهر انه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكتفي في الاشهاد أن يقول من رأيتموه ينشد الضالة فدلوه على سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر قال رحمه الله (وعرف الى أن علم أن ربه لا يطلبها) أي عرف اللقطة الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها وروى محمد عن أبي حنيفة

متشقة من القشف وهو مشقة العيش وخشونته اه (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يجعل له أن يرفعها) وبه قال أحمد اه فتح وكتب مانصه لانه عليه الصلاة والسلام لم يمه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمره بتعريفها اه فتح (قوله ولانه لو تركها لا يأمن أن يصل اليها يد خائفة فيمكنها عن ماله) اذا كان يخاف على نفسه الطمع فيها فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم واذا أخذها عن غيرها حتى يوصلها الى ماله ككها والاشهاد لنفي التجاحد حتى لو صدقه صاحبها أنه أخذها ليردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه كاليتمه ولو أقرانه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فاقول لصاحبها يضمن الملتقط قيمتها عند ما قال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن لان أخذها لصاحبها حسيبة ولتدفعه عهدة فيمكن أن جل فعله على الصلاح أو لم من حمله على الفساد ولان الملتقط منكر والمالك مدع للضمنان فالقول قول المنكر وله ما انه أخذ مال الغير بغير اذنه وهو سبب الضمان فيضمن وهذا لان الاذن مقيد بالشهاد على ما روينا واذا لم يشهد لم يوجد فيضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مشله وهو ان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير ما لو أخذ مال الغير وادعى أنه ودبقة فالواحد الاختلاف عند الامكان وأما اذا لم يمكنه بان لم يجد أحدا يشهد له أو خاف عليهما من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لان ترك الاشهاد انما يدل على أنه أخذها لنفسه عند القدرة وان أشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الخا كم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن لانه بالنحو بل التزم حفظها وبالرد صار مضاعفها لولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لان الظاهر انه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكتفي في الاشهاد أن يقول من رأيتموه ينشد الضالة فدلوه على سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر قال رحمه الله (وعرف الى أن علم أن ربه لا يطلبها) أي عرف اللقطة الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها وروى محمد عن أبي حنيفة

على ما قالوا اه قوله وهو أي أخذ اللقطة اه (قوله وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن) أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لان الاشهاد غير واجب عليه عندهم بل هو مستحب وذكر في شرح الاقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف في أنه لا يضمن والقول له مع يمينه أنه أخذها للرد اه كما كتب مانصه قال الطحاوي وبه نأخذ اه اتفاقا (قوله فكان جل فعله على الصلاح أو لم من حمله على الفساد) أي ولان الاخذ ما دون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فاذا أخذ ان لم يكن الظاهر أنه أخذ للمالك فأقل ما في الباب أن يكون مشكوكا في أنه أخذها له أو لنفسه فلا يضمن بالشك اه كمال (قوله فلا يضمن بالاتفاق) أي والقول قوله مع يمينه كوفي منعي من الاشهاد كذا اه فتح (قوله وذكر الخا كم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن) وفي الشايع يضمن سواء حوّلها أو لم يحوّلها وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله في المتن وعرف الى أن علم أن ربه لا يطلبها) قال في شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندى شيء فمن سمعته وبأس شيئا فدلوه على فلما جاء صاحبها قال هلكت لانه ن عليه وكذا الوجه لقطتين وقال

من سمعوه يسأل شيئا فدلوه على ولم يقل عندي لقطتان وكذلك لو قال عندي لقطعة برئ من الضمان وان كانت عشر او هذا كله اشهاد
 أنه انما أخذها ليردها على صاحبها فله الاتقاني وقال السكال ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر لانه أي اللقطة بناءً ويل الملقط اسم
 جنس ولا يجب أن يعين ذهباً أو فضة خصوصاً في هذا الزمان قال الخواص أن الذي ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذها
 ليردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفي بفعل التعريف اشهاد او قول المصنف يكفي من الاشهاد ان يقول الخ يفيد مثله فاقضى هذا الكلام
 أن يكون الاشهاد الذي أمر به في الحديث هو التعريف وقوله عليه الصلاة والسلام من أصاب ضالة فليشدهم عنه فليعرفها أو يكون قوله
 ذا عدل ليفيد عند سجدة المالك التعريف أي الاشهاد فانه اذا استشهد ثم عترف بحضرته لا يقبل ما لم يكن عدلاً ولا الفال التعريف لا يقتصر على
 ما يحضره العدول وعلى هذا الخلاف أبي يوسف فيما اذا لم يعرفها أصلاً حتى ادعى ضياعها وادعى انما كانت عنده ليردها وأخذها بالذات
 وقوله ما ان إذن الشرع مقيد بالاشهاد أي بالتعريف فاذا لم يعرفها فقد ترك ما أمر به شرعاً في الأخذ وهو معصية فكان الغالب على
 الظن أنه أخذها لنفسه وعلى هذا لا يلزم الاشهاد أي التعريف وقت الأخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف به أنه أخذها ليردها لأنفسه
 وحينئذ فاذ كفي ظاهر الرواية من أنه اذا أخذها ثم ردها الى مكانها الا يضمن من غير قيد بكونه ردها في مكانه أو بعد ما ذهب ثم رجع ظاهر
 لان الرد ظهر أنه لم يأخذها لنفسه وبه ينفي الضمان عنه وقيد بعض المشايخ بما اذا لم يذهب بها فان ذهب بها ثم عاد ضمن وبعضهم ضمنه
 ذهب بها أولاً والوجه ظاهر المذهب وما ذكرنا لا ينفي وجه التضمن بكونه مضياً عمال غيره بطرحه بعد ما لزمه حفظه بالأخذ اه قال
 قاضيان في باب الغصب ولو أخذ لقطعة لم يعرفها ثم أعادها الى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في
 الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الشهيد تأويله اذا أعادها قبل التحول
 فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال أبو جعفر وهذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لياً كلها ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان
 ما لم يردّها الى صاحبها اه قال الولوالجي واذا أخذ اللقطة ليعرفها ثم أعادها الى (٣ + ٣) المكان الذي وجدها فيه فقد برئ عن
 الضمان هذا اذا أعادها

انه ان كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا وقوله أياماً أي على
 حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي
 ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرّفوكا واعرّفها وعرفها
 سنة فان لم تعرف فاستنقها ولو تكن ودّعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها اليه وسئل عن ضالة
 الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاه وها وسقاها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد هاربها وسئل
 عن الشاة فقال خذها فانما هي للأنثى ولا خيك أولادك وبكسر الخاء وذل مجمة وألف ممدودة أراد به خفافها التي تقوى بها على السير وأراد بالسقاء اذا

الحفظ وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه هل يمكنه الحفظ فكان الاخذ متردداً فلا يصير متردداً للعقود بقض الاخذ فاذا أعاد بعد
 ما صار تار كالحفظ قبل أن يلتزمه فلا يكون عليه ضمان فاما اذا تحول بها فانما يتحول بها الحفظها لا ليتأمل لان هذا المعنى يحصل بنفس
 الاخذ من غير مشي فكان المشي دليلاً على التزام الحفظ فاذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان
 أخذها لياً كلها لم يبرأ عن ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها لانه لما أخذها لياً كلها صار أخذ النفسه فصاعداً غاصباً والغاصب لا يبرأ بالدابة
 المعصومة الى دار المعصوب منه والى مرتبته وان ردها الى موضع صالح للحفظ فلا يبرأ عنها وقد رد الى مكان لا يصلح للحفظ أولى اه وقال
 في النبايع ولورفع اللقطة من الارض ثم وضعها في مكانها فهلكت لا ضمان عليه وقال بعض مشايخنا رجعهم الله هذا اذا أخذها ولم
 يبرح من ذلك المكان حتى أعادها في مكانها أما اذا ذهب من ذلك المكان ثم أعادها فهلكت فانه يضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها
 الى مكانها فهو ضمان سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله على حسب ما يرى) أي الملقط اه
 (قوله فان معها حذاه وها وسقاها) الحذاء بكسر الخاء وذل مجمة وألف ممدودة أراد به خفافها التي تقوى بها على السير وأراد بالسقاء اذا
 وردت الماء تشرب ما يشرب من زرعها من ظمئها اه كافي في فروع سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في
 الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لما أنه خاف ضياعه ضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران اه
 ولوالجي رجه الله في فتاواه وفيها رجل التقط لقطعة فضاعت منه ثم وجدها في بدرجل فلا خصومة بينه وبينه وقرق بين هذا وبين الودبة
 والقرق أن الثاني في أخذ اللقطة كالاول وليس الثاني في أخذ الودبة كالاول ولو التقط رجل اقباطاً ثم أخذ منه رجل فاختصم فيه
 فالاول أحق به لان الاول صار أحق بما سكت به بحكم اليد لانه ليس له مستحق آخر من حيث الظاهر لانه لو كان له مستحق لما وجد مطر وحامن
 حيث الظاهر ولا كذلك اللقطة لان له مستحقاً من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الاول فكان الثاني في اثبات اليد
 كالاول والله أعلم

(قوله من غير فصل بين القليل والكثير) ثم تقدّر مدّة التعريف بالحلول لأنّ مدّة تعيّن الصدقة فتكون مقدّرة بالحلول اهـ ولولا الجحى (قوله) فالقول قول صاحبها أي مع ائمه لم يقل هي أن أخذها لانه منكرا باحة التملك اهـ ولولا الجحى (قوله لكنه) أي الشيء اليسير كالنواة (يبقى على ملك مالكه) فإذا وجدته مالكة في يده له أن يأخذها لانه عين ملكه إذ بالقائه يبيع الانتفاع الواجد ولم يكن عليه كانه إذا التملك في المجهول لا يصح وملك المبيع لا يزول (٣٠٤) بالإباحة وكذا في شيخ الاسلام ولو كانت متفرقة فجعلها ليس للمالك أخذها بعد الجمع

لانه يصير ملكا لا أخذ بالجمع وكذا الجواب في التقاطع السنبال وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الذخيرة وفي المحيط لو وجد النواة والقشور في مواضع متفرقة يجوز الانتفاع بها أمالو كانت مجمعة في موضع فلا يجوز الانتفاع بها إلا أن صاحبها جمعها قال ظاهر أنه ما ألقاها بل سقطت منه اهـ كما في (قوله) وإن سلخ شاة ميتة فهو له أي ولو دبح جلدها كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعد ما يعطيه ما زاد الدباغ فيه لأن ملكه لم يزل بالاتقاء والصوف مال متقوم بلا اتصال شيء فله أن يأخذها سبحانه أما الجلد صار متقوماً بالدباغ فإذا أخذها يعطيه ما زاد الدباغ فيه اهـ كما في (قوله) والمالك يثبت للفقير أي لانه تصدق باذن الشرع فملكه الفقير بنفسه الأخذ لأن الفقير يأخذ الصدقة من الله تعالى لم يلزم أنه عليه الصلاة والسلام قال الصدقة تقع الحديث فلا تتوقف على قيام المحل حتى لو هلك الملقط في يد الفقير تجوز الإجازة فإن قيل لو ثبت للمالك الأخذ ينبغي أن لا يأخذ المالك إذا كان قائما في يد الفقير قلنا ثبت للمالك الانتفاع حصّة الاسترداد كالواهب يضمن بملك الرجوع وكل ما تدلّ على عدمه من دار الحرب بعد القسمة بين ورثته اهـ كما في كتب مانصة أي قبل الإجازة اهـ هداية (قوله) وهو موجب لضمان أي فان ضمه يكون الثواب له لانه ملكه من وقت التصديق اهـ كما في (قوله) ولا فرق في ذلك بين أن تصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضعه فكذلكه أن

من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن كانت مائتي درهم فصاعداً يعرفها حولاً وفيما فوق العشرة إلى المائتين شهر أو في العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوماً وإن كانت غرة ونحوها تصدق بها ما كانها وإن كان محتاجاً كلها ما كانها قدر لكل لقطة ما يليق بها لها فكان هذا وما ذكره في المختصر واحد لأنه فوضه إلى احتماله وهذا قدره باحتمازه فلا تنافي بينهما وهو الذي اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل إن شيئاً من هذه المقادير ليس يلزم وبفرض أن رأى الملقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وإن كانت اللقطة شياً لا يبيح عرفها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها وعنه عليه الصلاة والسلام أنه من غرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كنت أرواه البخاري ومسلم وقال جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت والحبل وأشباهه بالملقطة الرجل ينتفع به رواء أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام لا يبيح كعب عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعاها وركبها فأعطها إياه والأفاستمتع بهارواه مسلم وأخذ هذه الأخبار بعضها مقدرة بمجول وبعضها بساعة وبعضها مطلقة عن التقدير فهذا يدل على أن التقدير ليس بالزوم وأعماله ومفوض إلى رأي الملقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي لقيها فيه وفي الجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها وعن الحلواني أنه يكفي في الشهادة أنه أخذها باليد دعا على صاحبها أو يكون ذلك تعريفها وهو المالك كور في السير الكبير ولو أن رجلاً سبب دابته فأخذها انسان فأصلحها ملكها إن قال مالكها وقت السبب هي لمن أخذها ولا سبيل له عليها لأنه أباح التملك وإن لم يقل كان له أن يأخذها منه وكذلك فيمن أرسل صيده الله فإن اختلفا القول قول صاحبها ذكره أبو الليث وفي الهداية إذا كانت اللقطة شياً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون للقائم الإباحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن التملك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكه وفي الصبي لا يملكه وإن جمع سنبلاً بعد الحصاد فهو له لأجاء الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له أيضاً لصاحبها أن يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها قال رحمه الله (ثم تصدق) أي تصدق باللقطة إذا لم يجز صاحبها بعد التعريف لأن الواجب عليه حفظها أو أدائها إلى أهلها قال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وذلك بالتسليم إليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها إذا يصل بدلها وهو الثواب كالصالح عينها وإن شاء أمسكها رجا الظفر بصاحبها وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها قال رحمه الله (فإن جاء ربه بفضله أَوْضَمُّنَ المَلْقَطِ) يعني إذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها بالملقطة فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله توابع إلا أن التصديق لم يحصل بأذنه فيتوقف على إجازته والمالك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي حيث يتوقف الإجازة فيه على قيام المحل لأن المالك فيه لا يثبت إلا بعد الإجازة فلا يتصور إلا في القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك أيضاً عند الإجازة وإن شاء ضمن الملقط لانه تصرف في ماله بغير إذنه وهو موجب لضمان وإن كان الشرع لا ينافيه حيث لم يلزمه التصديق بها وإنما أباح له ذلك فصارت كسائر مال الغير حال النخبة ولا فرق في ذلك بين أن تصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضعه فكذلكه أن

قيل لو ثبت للمالك الأخذ ينبغي أن لا يأخذ المالك إذا كان قائماً في يد الفقير قلنا ثبت للمالك الانتفاع حصّة الاسترداد كالواهب يضمن بملك الرجوع وكل ما تدلّ على عدمه من دار الحرب بعد القسمة بين ورثته اهـ كما في كتب مانصة أي قبل الإجازة اهـ هداية (قوله) وهو موجب لضمان أي فان ضمه يكون الثواب له لانه ملكه من وقت التصديق اهـ كما في (قوله) ولا فرق في ذلك بين أن تصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح وقال القاضي أبو جعفر إذا تصدق الملقط باذن القاضي فليس للمالك تضمين الملقط ومشي عليه صاحب جامع الفتاوى اهـ

(قوله لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه) أى فصار الملتقط كالغاصب والمسكين كغاصب الغاصب اه اتقانى (قوله ولا الملتقط يرجع على
 الفقير) فاما الملتقط فلانه ملكه بالضمنان وظهر انه تصدق بملك نفسه وأما الفقير فلانه فى القبض عامل لنفسه فلا يرجع عما لحقه من
 الضمان على غيره اه كاكى (قوله ابلامؤبلة) قال الجوعرى اذا كانت الابل للفقيرة فهى ابل مؤبلة اه (قوله وهذه البيعة الخ)
 جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف شرط فى الاصل إقامة البيعة ولا تقوم البيعة الا على مدعى عليه منكر ولو لم يجد ذلك فقال فى جوابه
 وليست تمام البيعة لاجل القضاء حتى يشترط المدعى عليه بل أقيمت لكشف الحال بمعنى (٣٠٥) أقيمت حتى يتكشف حال البيعة

اه اتقانى (قوله وليس
 كذلك فى الاصح) قال
 الاتقانى فاذا لم يشترط فففيه
 روايتان فى رواية لا يرجع
 وفى رواية يرجع كذا ذكره
 الولوالجى فى فتاواه وذكر
 أيضا فيها اذا باع اللقطة بامر
 القاضى لم يكن لصاحبها اذا
 حضر الا الثمن لان الملتقط
 انما باعها بامر القاضى لان
 بيعه بامر القاضى كبيع
 القاضى ولو باع القاضى جاز
 البيع ولم يكن لصاحبها الا
 الثمن فكذا هذا وان باعها
 بغير أمر القاضى لا ينفذ
 ويتوقف على اجارة المالك
 لانه باع بغير اذن من له ولاية
 الاذن فبعد ذلك ان كانت
 اللقطة فائقة فى يد المشتري
 فهو بالخيار ان شاء أجاز
 البيع وان شاء أبطل البيع
 وان كانت اللقطة هالكه فى
 يد المشتري فصاحبها بالخيار
 ان شاء ضمن البائع القيمة
 وان شاء ضمن المشتري فان
 ضمن البائع نفذ البيع
 لانه ملك اللقطة من حين
 قبضها وكان الثمن للبائع
 ويتصدق بمزاد على القيمة

يضمن من أمره القاضى وله أن يضمن الفقير لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط عما
 لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف فى موضعه هذا اذا هلكت العين فى يد الفقير وان
 كانت فائقة أخذها صاحبها ان لم يرض الصدقة لانه وجد عين ماله قال رحمه الله (وضح النقاط الهيمة)
 أى يجوز التقاطها وقال الشافعى رحمه الله الترك أفضل فى غير الشاة لما روينا ولنا أن يخاف عليها أن
 تصل اليها يد خائنة فكان فى أخذها صيانته فكان أفضل أو اجبا على نحو ما بينا فى غيرها وان اطلاق
 النصوص فى هذا الباب يتناولها وما رواه كان فى ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شئ ونحن نقول فى مثله
 بتركها وهذا لأن فى بعض البلاد الدواب يسبها أهلها فى البرارى حتى يحتاجوا اليها فمسكونها وقت
 حاجتهم ولا فائدة فى التقاطها فى مثل هذه الحالة والذي يدل على ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب
 قال كانت ضوال الابل فى زمان عمر رضى الله عنه إبلا مؤبلة تتنازع لاسيكتها أحد حتى اذا كان عثمان
 أمر عمر فتمتاعها فاذ جاء صاحبها أعطى ثمنها قال رحمه الله (وهو متبرع فى الاتفاق على اللقيط واللقطة)
 لانه لا ولاية له فى الايجاب على ذمتها فصار كما اذا قضى دين غيره بغير اذن المدين قال رحمه الله (وبأذن
 القاضى يكون ديناً) أى لو أنفق باذن القاضى يكون ديناً على صاحبها لان القاضى ولاية فى مال الغائب
 نظراً له اذ هو نصب ناظر اقصار أمره كأمير المالك ولا يأمره بالاتفاق حتى يقيم البيعة أنها لقطة عنده
 فى الصحيح لانه يحتمل أن تكون غصباً فى يده فيجوز لايجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه
 فى المغصوب وهذه البيعة ليست للقضاء وانما هى لينكشف الحال فيقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن
 إقامة البيعة يأمره بالاتفاق عليها مقيداً بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة
 ولا أدرى أهو صادق أو كاذب وطلب أن أمره بالاتفاق عليها فاشهدوا انى أمرته بالاتفاق عليها ان كان
 الامر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغى للحاكم أن يحلفه ونظيره مالو باع عبداً فغاب المشتري ولم
 يجده وطلب من الحاكم أن يبيع ويوفى دينه من ثمنه لا يجيبه حتى يقيم البيعة فان عجز أجابه على نحو ما ذكرنا
 فى اللقطة وقوله وبأذن القاضى يكون ديناً يشير الى أن النفقة تصير ديناً بمجرد اذنه وليس كذلك فى الاصح
 لان مطلقة قد يكون للرغيب والمشورة ولا لزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من أن يشترط ويجعله ديناً
 عليه كذا كرنا فى اللقيط وانما يأمره بالاتفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك
 حاضراً اظهر قال رحمه الله (ولو كان لها نفع أجرها أو أنفق عليها من أجرها) لان القاضى نصب ناظر
 وأمكنه ابقاء العين من غير أن يلزم صاحبها الدين فتعين طريقاً قال رحمه الله (والاباعها) أى ان لم يكن لها
 نفع وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لانه لو أنفق عليها فى هذه الحالة تستغرق
 النفقة قيمتها وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبيع ثم الثمن
 يقوم مقام العين فيجاء كرهاً من التعريف والتصدق به وفى كونه أمانة فى يده وفى البدائع أن القاضى
 لا يبيعها حتى يقيم البيعة على نحو ما ذكرنا فى الاتفاق والاتقانى فى هذا كالأقطة لانه لا يبرح لانه يخاف

(٣٩ - زيلجى ثالث) اه (قوله فى الثمن ولو كان لها نفع أجرها) أى اذا كانت الهيمة مما تصلح للاجارة كالفرس والبعير اه اتقانى
 (قوله فى الثمن والاباعها) أى اذا لم تكن الهيمة صالحة للاجارة كالشاة اه اتقانى قال الاتقانى راذا رفع أمر اللقطة الى القاضى نظر فيها ان
 كان شيئاً يمكن اجارته كالداية اجرها وأنفق عليها من اجارتها ابقاء لحق مالكها مشورة ومعنى ابقاء العين والمالمة وان لم يمكن اجارته كالشاة
 مثلاً لا يبيع ويحفظ الثمن ابقاء لحق مالكها معنى بالمالية حيث لم يمكن ابقاء الصورة لانه يخاف عليها أن تستأصل النفقة القيمة ومع ذلك لو
 رأى الاتفاق أصح أذن فى الاتفاق وجعل النفقة ديناً على المالك لان القاضى ناظر فى أمور المسلمين فكل ما رآه أحفظ وأصلح كان لذلك اه

(قوله ثم لا يسقط هذا الدين به لئلا العين) قال في الهداية ثم لا يسقط دين النفقة به لانه في بدالة نفقة قبل الجبس ويسقط اذا هلك بعد الجبس لانه يصير بالجبس شبه الرهن اه (قوله ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر) أي باعتبار ازالة اليد اه كاك (قوله اذا أعدلى المدعى علامته) أي ولم يصدقه (٣٦) الملتقط اه (قوله وقال مالك والشافعي يجبر) هكذا وقع في نسخ أصحابنا ولكن القائل

بوجوب الدفع بالعلامة مالك وأحمد وداود وابن المنذر فإن في كتب الشافعي قوله كترونا اه كاك (قوله فاعطها اياه) ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالدفع بالعلامة بدون إقامة البينة اه اتقاني (قوله وما رواه محمود على الجواز في رواية الخ) قال الاتقاني واتقانا محل الدفع دون الجبر عليه بوقوعنا بين الحديثين حديث الخصم والحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر اه (قوله وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا) قال الكمال رحمه الله ثم اذا دفعها بالعلامة فقط يأخذ منه كفيلا استيثاقا قال المصنف وهذا بخلاف اه قال الاتقاني عند قوله وهذا بخلاف وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان والأصح أنه على الخلاف على قول أبي حنيفة لا يأخذ التكفيل خلافا لصاحبه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضاء بالمواريث كلام متناقض من صاحب الهداية اه

أن يأبق قال رحمه الله (ومنعها من ربه حتى يأخذ النفقة) أي اذا جاء صاحبها وطلبها منعه اياها حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لا حياثه فكان له تعلق بهذا المال فأشبه جعل الاتق ثم لا يسقط هذا الدين به لئلا العين في بدالة الملتقط قبل حبسها لانه لا تعلق له به حقيقة وانما يأخذ نصف الرهن عند الجبس كالوكيل بالشراء اذا قدم من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الجبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به لانه صار في معنى الرهن عند اختياره الجبس فيه لك عما حبسه فيه فكذا هذا ولو أن القاضي باعها بعهدها انفق عليها الملتقط قدر ما رآه القاضي من المدة أعطاه القاضي من غنائه مال ما كسبها او النفقة دين على مالكها فلرب الدين اذا فطر بجنس حقه له أن يأخذها للقاضي أولى قال رحمه الله (ولا يدفعها الى مدعيها بالينة) أي لا يدفع اللقطة الى من ادعى أنم الله من غير إقامة البينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى ولان المدعى مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بازائه فلا يزال الابينة ولا يستحق الا بها كالمالك ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر قال رحمه الله (فان بين علامته محل له الدفع بلا جبر) أي اذا بين المدعى علامته محل للملتقط الدفع اليه من غير أن يجبر عليه في القضاء والعلامة مثل أن يسمى عدد الدراهم ووزنها ووكاهها ووعاها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها لما روينا من حديث أبي بن كعب وفي رواية مسلم قال عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاهها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا أمر وهو لا وجوب ولان الظاهر أنه كان في يده لانه قل من يعرف ما ليس في يده فبرأه ولا منازع له في الملك فيكون له ولان صاحب اليد ينافيه في اليد دون الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولان المدعى المدعي البينة لما روينا ولان اليد مقصود فلا يستحق الابينة على ما قررنا والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره وقد يخفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما رواه محمود على الجواز في رواية الخ لاخبار لان الأمر قد يرد به الاباحة وبه نقول وان دفعها اليه بذكر العلامة ثم جاء اخر وأقام بينة انم الله فان كانت قائمة أخذها منه وان كانت هالكه ضمن أي ما شاء لم تعدم ما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على أحد وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال أن يجبر غيره ويقيم البينة انم الله فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على من أخذها الخفاء فيستوثق بالتكفيل بخلاف التكفيل لو ارث غائب أو غريم غائب عند أي حنيفة والفرق له أن الملتقط يأخذ كفيلا لنفسه وهناك لا يجبر لايعرفه ولان الحق قد ظهر والحاضر في الارث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة أو الغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالم لما بهما يتعين صاحب الحق باعطاء العلامة ولهذا لا يجبر على الدفع اليه ولا يضره التأخير بل المنع بالكلية على ما قررنا وان صدقه الملتقط قبل لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقر على نفسه بوجوب دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الظاهر له ولم يتعين له مال غير بخلاف الوديعة لان المودع متعين فلا يبطل حقه في العين بصادقها وان دفعها اليه بصدقه ثم أقام اخر بينة انم الله فان كانت قائمة أخذها منه لان اقرار الملتقط لا يكون حجة عليه وان كانت هالكه فان كان دفع اليه بغير قضاء فله أن ضمن أي ما شاء لم تدرنا فان ضمن القابض فلا يرجع به على أحد لانه عامل لنفسه وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض لان الملتقط ملكها بالضمان

(قوله بخلاف التكفيل لو ارث الخ) صورته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث فكيف عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ اه (قوله وان صدقه) قال الكمال هذا اذا دفعه بمجرد العلامة فان صدقه مع العلامة أو لا معها فلا شأن في جواز دفعه اليه لكن هل يجبر قبل الجبس كالأوام بينة وقيل لا يجبر اه (قوله وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض) قال الاتقاني وان ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح اه (قوله ولو التقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز

عندنا وما لك وأجد والشافعي في قول فاذا أتوا طوبى له بقضاء الذين أو البسيع فيه - سواء أتوا قبل التعريف أو بعده وبه قال أجد
والشافعي في وجه لانه لا ضمان جنابة فينتعلق برقبته ويظهر في حق المولى وعند مالك ان أنفقه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو القداء
وان أنفقه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق لان الشرع اذن له في الانتفاع فكان ضمانا يخصه فلا يظهر في حق المولى اه كما في
(قوله وفي زعم المقر) أي وهو المودع اه (قوله وذكر في النهاية في التكفيل في هذه (٣٠٧) الصورة روايتين) أي عند أبي حنيفة

اه كما في وكتب ما نصه
أي وهي ما لو دفعها بالينة
اه (قوله يجوز للقط أن
ينتفع بالقطعة اذا كان فقيرا)
أي لان حاجته مقدمة على
حاجة غيره فبإي يده لا ترى
أن واجدا الزكاز يمكن من
وضع الخس في نفسه اذا كان
فقيرا اه ولوالجى (قوله
لما روي بنان حديث أبي بن
كعب) أي وكان من الميسير
اه هداية قوله وكان من
الميسير أي حيث قال
اخاطها بمالك اه كي

كتاب الأبق

وهذه الكتب أعنى اللقيط
والقطعة والابق والمفقود
لتناسبها لما فيها من معنى
التوى والتلف تولى بعضها
فوق بعض قال في المبسوط
الابق عزدي في الانطلاق وهو
من سوء الاخلاق ورداة
الاعراق يظهر العبد من
نفسه فرارا لتصير مالته
دمارا فردته الى مولاه احسان
وهو براء الاحسان الا
الاحسان والابق هو الذي
هرب من مالك قصدا
والضال هو الذي ضل عن
الطريق أي منزله قاله الاتقاني
وقال الكمال كل من الا بق

فيتين أن القابض تعدى على ملكه ولا يمنع اقراره بان ملك الاول من الرجوع عليه لانه كان لاعتماده
على العلامة فاذا قضى عليه بالينة صار ملكا بغير عا غير جمع كالمشترى اذا أقر بملك البائع ثم استحق
المبيع يرجع على البائع بالنظر لما ذكرنا بخلاف ما اذا صدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها اليه
فانكر ربه الوكيل كالتحيت ضمن ولا يرجع بها على القابض لان الوكيل عامل للوكل وفي زعم المقر أن
الموكل ظالم له في تضمينه اياه بعد ما قبض وكيله منه والمظالم ليس له أن يظلم غيره وهذا القابض عامل لنفسه
وانه ضامن اذا ثبت أنه لغيره فافترقا وللمتقط أن يأخذ منه كفيلا لما ذكرنا وذكر في شرح المختار ان
الملتقط اذا دفع اليه بتصديقه ليس له أن يرجع على القابض فعلى هذا الفرق بينهما اولا يأخذ منه كفيلا
وان كان دفعها اليه بتضامن القابض لما ذكرنا ولا يضمن الملتقط لانه مودع وروان أقام الحاضر بينة
انهم اله فقطى بالدفع اليه ثم حضرا خروا أقام بينة انهم اله لم يضمن لما ذكرنا وذكر في النهاية في التكفيل
في هذه الصورة روايتين والصحيح انه لا يكفل وعزاه الى قاضيجان قال رحمه الله (ويستفاد من الوقف
والان تصدق على أحسن وصح على أبيه وزوجته وولده لو فقرا) يعني يجوز للقط أن ينتفع بالقطعة اذا
كان فقيرا وان لم يكن فقيرا لم يجوز بتصدق بها على الفقير أجنبيا كان أو قريبا له أو زوجة له لانه مال الغير
فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه لاطلاق النصوص كقوله تعالى ولانا كأموالكم بينكم الآية
وقوله ولا تعتدوا وأمثال ذلك الا أنه أيج الانتفاع به للفقير بطريق التصديق لقوله عليه الصلاة والسلام
فليصدق به أو للاجماع فبقي غيره محرم تناول على الاصل فاذا كان المبيع هو الفقر فلا يخلف بين أن
يكون الفقير الواحد لها أو غيره من أقاربه أو الاجانب لحصول المقصود بالكل وهو التصديق على محتاج
وأباح الشافعي الواحد وان كان غنيا لما روي بنان حديث أبي بن كعب ولانه انما يباح للفقير جلاله على
دفعها صيانة لها والغنى يشار كفيه والحجة عليه ما ينال وليس له حجة في حديث أبي كعب لانه حكايته حال فيجوز
أنه صلى الله عليه وسلم عرف فقره لماله أو لقلته ماله أو يكون اذا منعه عليه الصلاة والسلام
بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عرف انه
كان مال كافر حربي بل هو الظاهر لان دار الاسلام لم تكن بها ساعة يومئذ ولو كان مسلم لما خفي عليهم
والغنى محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتولى لاحتمال استغنائه فيها
ومنع الشافعي من الانتفاع بلقطعة الحرم لاحد بل يعرفها أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطتها
الا لعزف ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطعة في بلد مكة ولنا ما روي بنان من النصوص من
غير فصل ولان في الانتفاع بها انظر الى من حيث انها تكون مضمونة على من انتفع بها وعلى من دفعها اليه
فيكون فيه ابقاؤه اله على تقدير مجيئه والا فيحصل له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روى لانه يمان انه
لا يسقط التعريف فيها باعتبار انها للغير باظهار أو وهما افتقروا ان مالها قد ذهب فبأخذها من غير
تعريف والله أعلم

كتاب الأبق

وهو العبد المتمرد على مولاه قال رحمه الله (أخذته أحب ان قوى عليه) أي ان قدر عليه لان فيه
واللقطة واللقيط تحقق فيه عرضة الزوال والتناف إن تعرض له بفعل فاعل مختار في الاباق وكان الأنسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطعة
واللقيط وكذا الاولى فيه وفي اللقطعة الترجمة بالباب لا الكتاب والابق في اللغة الهرب أبق أبقي كضرب يضرب والهرب لا يتحقق
الا بالقصد فلا حاجة الى ما قبل هو الهرب قصدا ثم لو قبل الانصراف ونحوه عن المالك كان قيدا للقصد مفيدا والضال ليس فيه قصد
التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق اليه اه (قوله في المتن أخذه أحب ان قوى عليه) أي قوى على حفظه حتى يصل الى مولاه